قياس الأولى في حق الله تعالى
عند شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد:
سارة بنت خالد بن عبدالله بن عبدالوهاب الفارس
باحثة دكتوراه بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز –المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تناولت هذه الدراسة تعريف قياس الأولى وصوره، ومجالاته وأبواب استعماله في أبواب الاعتقاد عمومًا، وحكمه في حق الله تعالى، وقواعد هذا القياس في باب الصفات، عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتوصلت الدِّراسة إلى أن: قياس الأولى: هو نوع من قياس الشُّمول والتَّمثيل، وهو أن يكون الحكم المطلوب أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدَّليل الدَّال عليه، وأن الشرع الحنيف استعمل قياس الأولى: فيما يوصف به الله تعالى من الصفات والأفعال، لما يؤمر به الإنسان من الأعمال، وهو يدخل في عدد من أبواب الاعتقاد، منها: باب التنزيه، وباب النفي، وباب التصور، وباب التَّصديق، وباب الأمر، وباب الخبر، وباب النهي، وهو القياس جائز في حق الباري ™ وهو الموافق للكتاب والسُّنة والعقل وكلام الأئمة، وأن لله تعالى المثل الأعلى فلا يجوز أن يقاس على غيره قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يقاس مع غيره قياس شمول تستوي أفراده في حكمه، وأن كل كمال ثبت للمخلوق –لا نقص فيه بوجه من الوجوه– فالخالق أولى به، وكل كمال –لا نقص فيه بوجه من الوجوه– ثبت نوعه للمخلوق فإنما استفاده من خالقه.

الكلمات المفتاحية:
القياس– قياس الأولى – شيخ الإسلام ابن تيمية – العقيدة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن قياس الأولى يعد من الأدلة العقلية، التي دل عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في ترسيخ مسائل الاعتقاد، وتقريبها لأذهان العباد، وقد سار العلماء على منهج الشرع القويم في استعمال هذا الدليل، لما يتسم به من السهولة الإيجاز، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، الذي برع في استعماله على وجه الرد والتقرير، وقد استعنت بالله العلي القدير وجمعت ما تناثر في كتب هذا العالم النحرير، ووسمت بحثي بـ:

قياس الأولى في حق الله تعالى عند شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]

حدود البحث:

يدور البحث حول موضوع محوري واحد، وهو: قياس الأولى، وفي تراث عالم واحد، وهو: شيخ الإسلام ابن تيمية .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١) تجلية معنى قياس الأولى وصوره.
٢) بيان حكم قياس الأولى واستعمالاته.
٣) الاستفادة من قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب.

(١) وهو بحث مستل من رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث تكمن في:

١) منزلة قياس الأولى إذ هو من الأقيسة الشرعية التي جاءت بها النصوص.

٢) المكانة الرفيعة التي يتبوَّؤها شيخ الإسلام ابن تيمية .

الدراسات السابقة:

أولًا: الدراسات المتعلقة بقياس الأولى:

- قياس الأولى وتطبيقاته بين منهج المتكلمين والمنهج القرآني، للباحثة: عيدة ثامر العازمي، إشراف: أ.د. محمد السيد الجليند، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة (١٤٤٣هـ/٢٠٢٢م).
- قياس الأولى: مفهومه وحجيته وموقف السَّلف –رضوان الله عليهم– من الاستدلال به، للأستاذ الدكتور سعود بن سعد بن نمر العتيبي، بحث منشور في مجلة الراسخون، (المجلد: ٨/ أكتوبر ٢٠٢٢م).
- قياس الأولى في القرآن الكريم: دراسة تأصيلية تطبيقية، للأستاذ الدكتور: حاتم جلال التميمي، بحث محكم منشور قي مجلة البحث العلمي الإسلامي، (المجلد: ١٢، العدد: ٢٧/ مايو ٢٠١٧م).
- المقارنة بين المثل الأعلى لله , وبين قياس الأولى في حقه سبحانه، للدكتور: محمد بن عبدالرحمن أبوسيف الجهني، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، (العدد: ٤٥ / نوفمبر ٢٠٠٨م).

والفرق بين الدراسات المذكورة وبين هذا البحث، أن هذا البحث خاص بموقف شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلك الدراسات عامة في قياس الأولى.

ثانيًا: الدراسات المتعلقة بشيخ الإسلام ابن تيمية :

- الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية ، للباحث: عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم، إشراف: د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، وهو بحث

مقدم لنيل درجة الدكتوراة في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (١٤٣١هـ).

- البدائل الإسلامية للقياس المنطقي عند شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتورة: شروق بنت محمد الطشلان، بحث محكم منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية (العدد ٢٨/ إبريل ٢٠٢٤م).
- طرائق الإثبات في القرآن الكريم وأثرها في استدلال ابن تيمية على مسائل العقيدة، للباحث مختار محمود أحمد عطا الله، بحث محكم منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية – جامعة القاهرة، (المجلد: ٥، العدد: ٩ / ٢٠٠٩م).

والفرق بين الدراسات المذكورة وبين هذا البحث، أن هذا البحث تناول المسألة على نحو مختلف مع شيء من الإسهاب، على خلاف تلك الدراسات.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث –بإذن الله تعالى– المنهج الاستقرائي.

إجراءات البحث:

١) عزو الآيات الكريمة إلى سورها، مع ذكر رقم الآية فيها، وجعلت ذلك في متن البحث، خشية تثقيل الحواشي.

٢) تخريج الأحاديث الشَّريفة، وبيان ما ذكره أهل الشَّأن في درجتها إن لم تكن في الصَّحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فسأكتفي بذلك؛ لأن المقصود ثبوت الحديث.

٣) توثيق الأقوال والنقولات.

٤) ذكر سنة وفاة العلم في أول ورود له، وذلك مما يسهل الوقوف على ترجمته إذا احتيج لذلك.

٥) التَّعريف بالمذاهب الفكرية والفرق الإسلامية إن وجدت.

٦) توضيح معاني المفردات المبهمة في الحاشية ما لم يكن موضعها أصل البحث.

٧) طريقة العزو والتوثيق من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تكون بذكر اسم الكتاب أو الفتوى، (الجزء: /الصفحة:).

٨) الإشارة بثلاث نقاط متتابعة (...) ترمز إلى وجود حذف في الكلام.

هيكل البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة، وفهارس، وهي على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: حدود البحث، وأهدافه، وأهميته والدراسات السابقة، ومنهجه وإجراءاته.

التمهيد: ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية .

المطلب الأوَّل: معنى القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأوَّلى: معنى (القياس) لغة.

المسألة الثَّانية: معنى (القياس) اصطلاحًا.

المسألة الثَّالثة: معنى القياس عند ابن تيمية .

المطلب الثَّاني: أقسام القياس ومراتبه ودرجاته عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أقسام القياس.

المسألة الثَّانية: مراتب القياس.

المسألة الثَّالثة: درجات القياس.

المطلب الثَّالث: تعريف قياس الأولى ونظمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف قياس الأولى.

المسألة الثَّانية: نظم قياس الأولى.

المطلب الرَّابع: استعمالات قياس الأولى وأبوابه عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمالات قياس الأولى.

المسألة الثَّانية: أبواب قياس الأولى.

المطلب الخامس: حكم قياس الأولى قواعده عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قياس الأولى في حق الله تعالى.

المسألة الثَّانية: قواعد قياس الأولى في الصفات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المراجع.

التمهيد

ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية

- هو الشيخ الإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، وبحر العلوم، سيد الحفاظ، وفارس المعاني والألفاظ، سيد العصر وقريع الدهر، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن أبي محمد عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني.

وقيل في سبب تسميته بابن تيمية: أن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال: يا تيمية يا تيمية! فلقب بذلك.

وقيل: أن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية، وكانت واعظة، فنسب إليها وعرف بها.

- ولد بحران في ربيع الأول سنة (٦٦١هـ) لأسرة علمية حنبلية صالحة.
- أما عن نشأته فقد نشأ في حجور العلماء، راشفا كؤوس الفهوم، راتعا في رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون، لا يلوي إلى غير المطالعة والاشتغال والأخذ بمعالي الأمور، خصوصًا علم الكتاب العزيز والسنة النبوية ولوازمهما ولم يزل على ذلك خلفا صالحا سلفيًا متألها، برا بأمه، ورعا عفيفا عابدا ناسكا صواما قواما، ذاكرا لله تعالى في كل أمر وعلى كل حال، رجاعا إلى الله تعالى في سائر الأحوال والقضايا، وقافا عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر بالمعروف.

لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكل عن البحث، وقل أن يدخل في علم من العلوم من باب من أبوابه إلا ويفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك مستدركات في ذلك العلم على حذاق أهله، معضودة بالكتاب والسنة.

- توفي في دمشق يوم الأربعاء الرابع عشر من جمادى الأولى من سنة سبع وعشرين وسبعمائة هجرية وكانت جنازته مشهودة. (١)
- أما عن نتاجه العلمي فهو كثير غزير، وقد بارك الله تعالى فيه، ومن أشهر مؤلفاته ورسائله:

كتاب: الإيمان، الاستقامة، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، شرح العقيدة الأصفهاني.

أما عن أشهر رسائله فهي: الواسطية، والحموية، والتدمرية، العرشية، كما له رسائل في تفسير بعض سور القرآن الكريم.(٢)

(١) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، ابن عبدالهادي (٣-٥، ١٠، ١٨). ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية طفحت بها الكتب والمصنفات ضمنًا أو استقلالًا وعلمٌ مثله غني عن الترجمة في مثل هذا البحث المختصر، ولكن هذا ما جرت به العادة.

(٢) انظر: أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن قيم الجوزية.

المطلب الأوَّل
معنى القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المسألة الأوَّلى: معنى (القياس) لغة

قبل الخوض في القياس عند شيخ الإسلام ابن تيمية يجدر بنا تعريف القياس لغة، وقد دلت معاجم اللغة على معنيان للقياس:

الأوَّل: التَّقدير

القاف والواو والسين أصل واحد يدل على: تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، وقاسَ الشَّيء بغيره إذا قَدَّرَه على مِثَاله، ويَقْتَاسُ فلان بأبيه اقْتِياساً، أي: يَسْلُكُ سَبِيلَه ويَقْتَدي به، والقوس: الذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع، قال الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، قال بعض أهل التفسير: أراد ذراعين.(١)

الثَّاني: المثال

يُقال: قَصر مِقياسك عن مقياسي أي مِثالكَ عن مِثالي.(٢)

إذًا فالقياس لغة يرتكز على معنى التقدير والتمثيل.

المسألة الثَّانية: معنى (القياس) اصطلاحًا

إن مفهوم القياس اصطلاحًا يختلف من علم لآخر، ومن فن لغيره(٣)، وقد اختلف الناس في مسمى القياس على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: غريب القرآن، ابن قتيبة (ص: ٣٧٠)]سورة النجم – آية:٩[؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٠): [كتاب: القاف – باب: القاف والواو وما يثلثهما – مادة: قوس[؛ لسان العرب، ابن منظور (٦/ ١٨٧-١٨٨):]حرف: س فصل: ق[؛ تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (١٦/ ٤١١-٤١٢):]مادة: قوس .[

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٦/ ١٨٨):] حرف: س فصل: ق .[

(٣) انظر: التَّعريفات، الجرجاني (ص١٥٢).

- **القول الأول:** هو حقيقة في الشُّمول مجاز في التَّمثيل[١] وذهب إلى ذلك ابن حزم(٤٥٦هـ)[٢] والمناطقة[٣] .
- **القول الثاني:** هو حقيقة في التَّمثيل مجاز في الشُّمول، ثم انقسموا إلى قسمين:

⇐ القسم الأول: يثبت قياس التَّمثيل في الشرعيات دون العقليات، وذهب إلى ذلك: أبو المعالي الجويني(٤٧٨هـ)[٤]، وأبو حامد الغزالي(٥٠٥هـ)[٥]، والرَّازي(٦٠٦هـ)[٦]، والآمدي(٦٣١هـ).[٧]

⇐ القسم الثاني: يثبت قياس التَّمثيل في العقليات دون الشرعيات، وذهب إلى ذلك: أئمة أهل الظاهر[٨]، وكثير من المعتزلة البغداديين[٩]، والشيعة

---

(١) والمقصود أنه يتبادر إلى الذهن أولاً إذا أطلق لفظ القياس.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ١٠٦) لم ينص عليه لكن دل عليه تطبيقه.

(٣) المناطقة: هم المشتغلون بالمنطق الأرسطي، وهو: مجموعة قواعد ومفاهيم ذهنية لضبط طريقة التفكير في معرفة المعاني والاستدلال. علاقة أصول الفقه بعلم المنطق، وائل الحارثي (ص: ٥١)، وللتوسع انظر: (ص:٣٥-٥١) من الكتاب.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٤٥-١٥٦).

(٥) انظر: المستصفى (ص: ٢٨٠-٢٨٣)؛ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص:١٨، ٦٠٠).

(٦) انظر: المحصول (٥/٥، ٣٣٣-٣٣٨).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٨٣-١٩١)، (٤/ ٥).

(٨) أهل الظاهر: سمو بذلك لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين، أول من جهر بهذا القول، وإلى هذا المذهب ينتسب ابن حزم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ٣٥٦).

(٩) المعتزلة: هم فرقة كلامية ظهرت في أوائل القرن الثاني على يد واصل بن عطاء عندما اعتزل مجلس الحسن البصري، بسبب خلافه في حكم مرتكب الكبيرة، وزعمه أن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فيعامل معاملة المسلمين في الدنيا وهو في الآخرة خالد مخلد في النار.
ويقوم مذهبهم على خمسة أصول: العدل والتوحيد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأصول الخمسة ملجأهم وأصل مذهبهم مع اختلافهم في الفروع، وهم مدرستان: معتزلة البصرة ومعتزلة بغداد.

الإمامية[١] مثل: المفيد(٤١٣هـ)[٢]، والمرتضى(٤٣٦هـ)[٣]، والطوسي(٤٦٠هـ).[٤]

- **القول الثالث:** أنه حقيقة فيهما، وذهب إلى ذلك: الجمهور.[٥]

وأول ما ظهر الاعتزال في البصرة، ومعتزلة بغداد أخذوا الاعتزال عنهم، وأولهم بشر بن المعتمر خرج إلى البصرة فلقى بشر بن سعيد وأبا عثمان الزعفراني فأخذ عنهما الاعتزال وهما صاحبا واصل بن عطاء فحمل الاعتزال والأصول الخمسة إلى بغداد ودعا إليه الناس ففشى قوله، ومن رؤوس معتزلة بغداد: عيسى المردار، أبو الحسن الخياط، أبو القاسم البلخي الكعبي. انظر: التنبيه والرَّد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسن الملطي (ص٤٩-٥٦). وانظر: معتزلة البصرة وبغداد، د. رشيد الخوان؛ المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، د. عواد المعتق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وبين البصريين والبغداديين منهم من النِّزاع ما يطول ذكره، والبصريون أقرب إلى السنة والإثبات من البغداديين، ولهذا كان البصريون يثبتون كون البارئ سميعاً بصيراً مع كونه حياً عليماً قديراً، ويثبتون له الإرادة، ولا يوجبون الأصلح في الدنيا، ويثبتون خبر الواحد والقياس، ولا يؤثمون المجتهدين، وغير ذلك. درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٥٧). وانظر قولهم في المسألة: الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء بن عقيل (٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

(١) الشيعة الإمامية: هم القائلون بأحقية إمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ مباشرة؛ وسبب تسميتهم بهذا الاسم هو قولهم بإمامة إثني عشر إمامًا من آل البيت، وهم: علي بن أبي طالب ﷺ، الحسن بن علي ﷺ، الحسين بن علي ﷺ، علي بن الحسين، محمد بن علي بن الحسين الباقر، جعفر بن محمد الصادق، موسى بن جعفر الكاظم، علي بن موسى الرضا، محمد بن علي الجواد، علي بن محمد الهادي، الحسن بن علي العسكري وهو الإمام الثاني عشر ويقولون بحياته إلى اليوم، ومن أصول اعتقاداتهم التي تفردوا بها: قولهم بعصمة الإمام، والتقية، والغيبة والرجعة. انظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد - د. ناصر بن عبد الله بن علي القفاري.

(٢) انظر: التذكرة (ص: ٣٨).

(٣) انظر: الذريعة إلى أصول الشريعة (ص:٤٦٠-٤٦١).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٤٧-٦٥٢).

(٥) ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٣/ ٤٩٩-٥٠٠)؛ درء تعارض العقل والنقل (٦/١٢٥- ١٢٦)، (٧/ ٣١٨)؛ الرَّد على المنطقيين (ص١٦٠-١٦١، ٢٠٢-٢٠٣) وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/١١٨-١١٩، ١٥٠)؛ النبوات (٢/ ٧٥٤-٧٥٥)؛ مجموع الفتاوى (٩/٢٥٩)، (الكيلانية) (١٢/ ٣٤٥-٣٤٦).

المسألة الثَّالثة: معنى القياس عند ابن تيمية

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن القياس هو جماع الأدلة النَّظرية، وهو ينبوعُ الاستنباط في الأحكام الشرعية(١) ويراد به التقدير والاعتبار.

فقال : والقياس في اللغة: تقدير الشيء بغيره، وهذا يتناول تقدير الشيء المعين بنظيره المعين، وتقديره بالأمر الكلي المتناول له ولأمثاله؛ فإن الكلي هو مثال في الذهن لجزئياته؛ ولهذا كان مطابقا موافقا له.(٢)

وقال: والاعتبار هو القياس بعينه كما قال ابن عباس لما سئل عن دية الأصابع: "هي سواء، واعتبروا ذلك بالأسنان"(٣)، أي: قيسوها بها؛ فإن الأسنان مستوية الدية مع اختلاف المنافع فكذلك الأصابع، ويقال: اعتبرت الدراهم بالصنجة إذا قدرتها بها(٤)؛ فإنك تعتبر ما لا يعلم وصفه بما قد علم وصفه، كاعتبار المكيل بالمكيال، والموزونات بالصنجة والميزان، والممسوحات بالذراع، واعتبار أوزان الشعر بعروضه، واعتبار عربية الكلام بالنحو.

وجماع ذلك كله التَّسوية والتَّعديل وإعطاء الشيء حكم مثله، وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض، وإليه الإشارة بقوله: ﴿أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾ [الشورى: ١٧]، وهو اسم جامع لكل دليل عقلي، فإن العقل من شأنه أن يعتبر الأشياء بأمثالها وأضدادها وخلافاتها.(٥)

ويرى أن مادة العدل والتسوية والتَّمثيل والقياس، والاعتبار والتشريك والتشبيه والتنظير من جنس واحد فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي.(٦)

---

(١) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (ص١٠١).

(٢) الرَّد على المنطقيين (ص١٦١): وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/ ١١٩). وانظر: الرَّد على المنطقيين (ص٢١٩): وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/ ١٦٩).

(٣) أخرجه مالك في موطأه [كتاب الديات/ باب دية الأسنان – حديث رقم (٦٦٨)– (ص٢٢٩)]؛ وعبدالرزاق في مصنفه [كتاب العقول/ باب الأسنان– حديث رقم (١٨٧٢٤)– (٨٢/٩)].

(٤) مجموع الفتاوى (تفسير سورة البقرة) (١٤/ ٥٨). وانظر: جامع المسائل والرَّسائل (قاعدة في الاستحسان) (٢/ ٢٥٨).

(٥) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ١٠٢) وانظر: الرَّد على المنطقيين (ص:٤١٦–٤١٧): وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/ ٢٣٩–٢٤٠).

(٦) مجموع الفتاوى (تعارض الحسنات والسيئات) (٨٢/٢٠).

المطلب الثَّاني

أقسام القياس ومراتبه ودرجاته

المسألة الأولى: أقسام القياس

أبان شيخ الإسلام ابن تيمية أن القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد.

⇐ **فالقياس الصحيح** هو الذي وردت به الشريعة، وهو معرفة تماثل المتماثلات، واختلاف المختلفات، وهو قياس الطرد وقياس العكس.

فقياس الطرد: هو الجمع بين المتماثلين، فإذا رأى الشيئين المتماثلين علم أن هذا مثل هذا فجعل حكمهما واحدًا، كما إذا رأى الماء والماء، والتراب والتراب، والهواء والهواء، ثم حكم بالحكم الكلي على القدر المشترك، أو الحكم على بعض الأعيان ومثَّله بالنظير وذكر المشترك كان أحسن في البيان.

وقياس العكس: هو التفريق بين المختلفين، فإذا رأى المختلفين فرق بينهما، كتفريقه بين الماء والتراب.

ومثال ذلك ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز من إهلاك مكذبي الرُّسل بتكذيبهم:

- فيكون الاعتبار بقياس الطرد: من فعل مثل فعلهم أصابه ما أصابهم.
- ويكون الاعتبار بقياس العكس: من لم يكذب الرُّسل لا يصيبه ذلك.

وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفًا للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفًا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النَّص جاء بخلاف قياس: علمنا قطعا أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النَّص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياسًا صحيحًا لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد وإن كان من الناس من لا يعلم فساده.(١)

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٤٢/٧-٣٤٣)؛ الرَّد على المنطقيين (ص١٦٠، ٤١٦):

فإن الكتاب والميزان مُنْزَلَان، فلا يجوز أن يناقض الكتاب بتناقض الميزان، ولا يتناقض الكتابُ والميزانُ، فلا تَتناقَضُ دلالةُ النصوص الصحيحة ولا دلالةُ الأقيسة الصحيحة، ولا دلالةُ النص الصحيح والقياس الصحيح، وإنما يكون التناقضُ بين الحق الصحيح واالباطلِ الذي ليس بصحيح، فأما الصحيح الذي كلُه حقّ فلا يتناقض، بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا.(١)

مع التَّنبيه على أن الفطرة تتصور القياس الصحيح من غير تعليم.(٢)

⇐ **والقياس الفاسد:** هو ما خالف الشريعة، أو ساوى بين المختلفين وفرَّق بين المتماثلين.(٣)

وقرر أن القياس الفاسد إنما هو من باب الشُّبهات لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه، فمن عرف الفصل بين الشيئين: اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه؛ فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التَّشابه والقياس الفاسد لا ينضبط.(٤)

وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/ ١١٨، ٢٣٩)؛ مجموع الفتاوى (معارج الوصول إلى معرفة أصول الدين وفروعه وقد بينها الرسول ﷺ) (١٩/ ١٧٦)؛ (صحة مذهب أهل المدينة) (٢٠/ ٣٩٥)؛ (رسالة في القياس) (٢٠/٥٠٤- ٥٠٥).

(١) جامع المسائل (قاعدة في شمول النصوص للأحكام وموافقة ذلك للقياس الصحيح) (٢/ ٢٧٢).

(٢) الرَّد على المنطقيين (ص٣٤٣): وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/ ٢١٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (قاعدة في أن كل دليل عقلي يحتج به مبتدع ففيه دليل على بطلان قوله) (٦/ ٢٩٩)؛ (جواب عمن يقول: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة) (١٩/ ٢٨٨)؛ (رسالة في القياس) (٢٠/ ٥٣٩).

(٤) التدمرية (ص١٦٦) وهي مودعة في مجموع الفتاوى (٣/ ٦٢-٦٣).

قال طائفة من السلف: "أول من قاس إبليس وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس"(١)، أي: بمثل هذه المقاييس التي يشتبه فيها الشيء بما يفارقه كأقيسة المشركين.

فإن عامة ضلال من ضل من الفلاسفة والمتكلمين بمثل هذه الأقيسة الفاسدة التي يسوى فيها بين الشيئين لاشتراكهما في بعض الأمور مع أن بينهما من الفرق ما يوجب أعظم المخالفة.

والشرع دائما يبطل القياس الفاسد كقياس إبليس وقياس المشركين وقياس الذين قاسوا المسيح على أصنامهم.

ومن الأقيسة الفاسدة التي اتكأ عليها المشركون، قولهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] يقولون: هؤلاء خواص الرَّب فنحن نتقرب إليه بهم كما نتقرب إلى الملوك بخواصهم، فكما أن آحاد الرعيّة لا تصلح أن تخاطب السُّلطان، بل يدخل على خواصه حتى يخاطبوه له، كذلك نحن لا يصلح لنا أن نطلب من الله تعالى، بل نطلب من خواصه أن يسألوه، وإذا أقدمنا على الطلب منه كان ذلك سوء أدب عليه، واجتراء عليه، كما يكون ذلك سوء أدب على الملوك، واجتراء عليهم.

فهؤلاء دعوا الملائكة، والأنبياء، والصالحين، وقد رد الله على هؤلاء في غير موضعٍ من القرآن، ورسل الله كلهم ردوا على هؤلاء، وهذا الذي ذكروه من قياس الله على خلقه، قياس فاسد، وضربوا لله مثل السوء، والله له المثل الأعلى.

وذلك أن الملوك هم عاجزون عن أمور الرعية، إن لم يكن لهم من يعاونهم، بل من يدفع عنهم الضرر، عجزوا وقهروا، وهم أيضًا لا يعلمون من أحوال الرعيّة إلا ما طولعوا به، وأيضًا فهم لا يحسنون إلى الرعيّة إلا لرغبة، أو رهبة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [كتاب الأوائل/ باب أول ما فعل ومن فعله – حديث رقم (٣٨٥٥٢)– (١٣٨/٢٠)] ، والدارمي في سننه [باب تغير الزمان وما يحدث فيه – حديث رقم (١٩٣)– (١١٦/١)] عن ابن سيرين .

والله سبحانه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وهو أرحم الراحمين، فهو يعلم السرّ وأخفى، فلا يحتاج إلى من يعرّفه بحاجته، بل هو يعلم حاجته، وهو وحده يدبر أمر السماوات والأرض، ليس له ظهير، ولا وزير، ولا معين، ولا مشير، قال تعالى ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ: ٢٢].

ومن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف مثل هذا القياس فقد أصاب، وهذا من كمال الشريعة، واشتمالها على العدل والحكمة التي بعث الله بها رسوله، ومن لم يخالف مثل هذه الأقيسة الفاسدة؛ بل سوى بين الشيئين باشتراكهما في أمر من الأمور، لزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود؛ فيسوي بين رب العالمين وبين بعض المخلوقين، فيكون من الذين هم بربهم يعدلون ويشركون فإن هذا من أعظم القياس الفاسد وهؤلاء يقولون: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ۝٩٧ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨].(١)

المسألة الثَّانية: مراتب القياس

للقياس ثلاث مراتب:

أحدهما: قياس الأولى (الجلي):

وهو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، كإلحاق الضرب بالتأفيف في التحريم في قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ثانيهما: قياس المساوي (الواضح):

(١) انظر: قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص١٣١)؛ مجموع الفتاوى (رسالة في القياس) (٢٠/٥٣٩- ٥٤٢). وانظر: مجموع الفتاوى» (الواسطة بين الحق والخلق) (١/ ١٢٦-١٢٩).

وهو أن تكون العلة في الفرع والأصل على سواء، كإلحاق إحراق مال اليتيم بأكله في التحريم في قوله تعالى: سمح إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗاسجى [النساء: ١٠].

ثالثهما: قياس الأدنى (الخفي):

وهو أن تكون العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، وظنية، كقياس التُّفاح على البُر في حرمة الرِّبا بجامع الطُعم، لكن لا ينبغي تصحيح هذه الصُّورة من القياس، لأنَّ ضعف العلة في الفرع يعني تخلُّف بعض معانيها أن توجد فيه، وهذا ينفي المثليَّة بين المقيسِ والمقيسَ عليه.(١)

المسألة الثَّالثة: درجات القياس

للقياس درجتان:

الدَّرجة الأولى: القياس اليقيني: وهو أن يكون المشترك في الأصل والفرع قطعيًّا، بمعنى أنه يجب أن يقطع بوجوده فيهما، وبأن الحكم مضاف إليه فيهما، وهذا لا يخالف فيه أحد.

الدَّرجة الثَّانية: القياس الظَّني: وهو ألا يكون المشترك في الأصل والفرع قطعيًّا، وهو حجة عند القياسيين في الجملة، فلا يُقبَل منعُ الاحتجاج به.

وكون الشيء قطعيًّا وظنيًّا نسبة له إلى اعتقاد العباد، وذلك لا يؤثر فيه، فإن حقيقته في نفسه لا تتغيَّر بتغيُّر اعتقاد الناس فيه، وإنما يتغير حكم الناس بتغيُّر اعتقادهم، فإن كان اعتقادهم لإضافة الحكم إلى المشترك ولثبوته فيهما قطعيًّا فالقياس قطعي، وإن كان ظنّيًّا فالقياس ظني.(٢)

---

(١) انظر: شرح العقيدة الأصفهانية (٢/٥٧٨)؛ التحبير شرح التحرير (٧/٣٢٩٨- ٣٢٩٩)؛ موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين (دراسات في اللغة العربية وتاريخها) (٦/ ١/ ٧٩)؛ نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي (٢/ ٥٥٨-٥٥٩)؛ تيسير علم أصول الفقه، عبدالله الجديع (ص١٨٩-١٩٠).

(٢) انظر: تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (ص١٥٦-١٥٨).

المطلب الثَّالث

تعريف قياس الأولى ونظمه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المسألة الأولى: تعريف قياس الأولى

قياس الأولى: هو أن يكون الحكم المطلوب أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدَّليل الدَّال عليه، وهو نوع من قياس الشُّمول والتَّمثيل، فإن القياس تارة يعتبر فيه القدر المشترك من غير اعتبار الأولوية، وتارة يعتبر فيه الأولوية فيؤلف على وجه قياس الأولى.(١)

المسألة الثَّانية: نظم قياس الأولى

تقدم أن قياس الأولى هو صورة من صور قياس الشُّمول والتَّمثيل، وفيما يأتي عرض لهذه الصور:

أولًا: نظم قياس الأولى على وجه الشُّمول:

نظم قياس الأولى على وجه الشُّمول يكون بإدخال المقيس تحت قضية كلية يشترك فيها مع المقيس عليه، ويكون المقيس أولى بالثبوت من المقيس عليه، مثل أن يقال:

١) كل موجود حي = فالله أحق بكمال الحياة من كل موجود.

٢) كل موجود له خاصية لا يشركه فيها غيره =فالله أحق بانتفاء المشارك له في خصائصه من كل موجود.

٣) القائم بنفسه لا يفتقر إلى المحل كما يفتقر العرض مثلا = فالله أحق بالغنى عن المحل من كل موجود.

٤) كل كمال يستحقه موجود من جهة وجوده = فالموجود الواجب أحق به.

٥) وكل نقص ينزه عنه موجود لكمال وجوده = فالموجود الواجب أحق بتنزيهه عنه.

---

(١) انظر: شرح العقيدة الأصبهانية (٢/٥٧٨). وانظر: مجموع الفتاوى (رسالة في حكم التكلم في مسائل من أصول الدين لم ينقل فيها عن النبي ﷺ فيها كلام) (٣/ ٢٩٧) وهي مودعة أيضًا في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٩). وطبعت مستقلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فإذا أدخل هو – سبحانه – وغيره تحت قضية كلية، مثل أن يقال: القائم بنفسه لا يفتقر إلى المحل كما يفتقر العرض مثلاً، أو قيل: كل موجود فله خاصية لا يشركه فيها غيره ونحو ذلك – كان هو سبحانه أحق بمثل هذه الأمور من سائر الموجودات، فهو أحق بالغنى عن المحل من كل قائم بنفسه، وهو أحق بانتقاء المشارك له في خصائصه من كل موجود.(١)

ثانيًا: نظم قياس الأولى على وجه التَّمثيل:

نظم قياس الأولى على وجه التَّمثيل يكون بذكر جامع مشترك بين المقيس والمقيس عليه، ويكون المقيس أولى بالثبوت من المقيس عليه.

مثل أن نقول: هذه الأم رحيمة بولدها = والله تعالى أرحم منها لأنه واهب الرحمة وخالقها.

ولنضرب مثلًا آخر بالرؤية، والرؤية لا تتعلق إلا بشيء وجودي، وكل أمر وجودي لا يُرى إلا إذا كان:

⇐ قائمًا بنفسه: كجسم الإنسان قائم بنفسه فهو يُرى.

⇐ أو قائمًا بغيره: كاللون لا يُرى إلا إذا كان قائمًا بغيره.

والله تعالى قائم بنفسه فهو يُرى، والله تعالى أحق بأن يُرى من كل موجود لكمال وجوده، ولكن أبصارنا أضعف من أتراه في الدنيا لعجزها عن رؤية ما هو أدنى من الباري –جل جلاله– وجودًا في الدنيا، كالجن والملائكة مثلًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكذلك إذا قيس قياس تمثيل فكل كمال يستحقه موجود من جهة وجوده فالوجود الواجب أحق به، وكل نقص ينزه عنه موجود لكمال وجوده، فالموجود الواجب أحق بتنزيهه عنه، وهو أحق بانتفاء أحكام العدم وأنواعه وأشباهه وملزوماته عنه من كل موجود.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٢٣/٧).

وإذا كان الأمر الوجودي كالرؤية مثلاً لا يتعلق إلا بأمور موجودة لا يجوز أن تتعلق بمعدوم، لأن العدم لا يكون سبباً للوجود، وكان كل ما كان أكمل وجودًا كان أحق بأن يرى، كان الباري سبحانه بأن يرى أحق من كل موجود، وإذا كان تعذر الرؤية أحيانًا قد يكون لضعف الأبصار، وكانت الموجودات القائمة بنفسها ما تتعذر أحياناً رؤيته لضعف أبصارنا في الدنيا، كان ضعفها في الدنيا عن رؤيته أولى وأولى.(١)

(١) درء تعارض العقل والنقل (٣٢٣/٧-٣٢٤).

المطلب الرَّابع

استعمالات قياس الأولى وأبوابه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المسألة الأولى: استعمالات قياس الأولى

نوه شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشرع الحنيف استعمل قياس الأولى في جهتين:

⇐ **الجهة الأولى: لما يوصف به الله تعالى من الصفات والأفعال، وهو الحق الموجود:**

ومن ذلك الاستدلال على قدرته على الإعادة بقدرته على الابتداء:

كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِۚ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٧-٢٨] فأخبر أن له المثل الأعلى وذلك يدل على أنه له قياس الأعلى لا المساوي.

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِىَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وقال ,: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ﴾ [الحج: ٥] وقال TM: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠] فبين سبحانه بما ضرب من المثل الأعلى أن الذي خلق الإنسان على هذه الصفة أولى بأن يكون قادرًا على إحيائه، وذلك معلوم بالفطرة الضرورية العقلية.

فالآيات السابقة فيها ذكر مثلين: مثلا لنفي الشرك، ومثلاً لإعادة الخلق، وذلك في الأصلين: الإيمان بالله وباليوم الآخر.

⇐ **الجهة الثَّانية: لما يؤمر به الإنسان من الأعمال، وهو الحق المقصود:**

كالأمثال والمقاييس التي تضرب في عمل العبد، مثل طاعته وعبادته لله تعالى وشكره وخوفه ورجائه والاستحياء منه: كقول النبي ﷺ عندما سُئل عن العورات، ما يُؤتى منها وما يذر -إن كان المرء خاليا- فأجاب ﷺ: «فالله أحق أن يُسْتَحْيَى منه من الناس»(١)، ومثل قول الله تعالى في القرآن ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].(٢)

المسألة الثَّانية: أبواب قياس الأولى

قد وضح شيخ الإسلام ابن تيمية أن قياس الأولى يدخل في عدد من أبواب الاعتقاد، منها:

⇐ **باب التنزيه**

ومن ذلك قول النبي ﷺ لمن سألت عن أمها وعليها صوم شهر، ومن سأل عن أخته نذرت أن تحج وماتت: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه. قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء».(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [مسند البصريين/حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - حديث رقم (٢٠٠٣٤)- (٢٣٥/٣٣)]؛ وابن ماجة في سننه [أبواب النكاح/ باب التستر عند الجماع- حديث رقم (١٩٢٠)- (١٠٦/٣)]؛ وأبو داود [كتاب الحمام / باب النهي عن التعري- حديث رقم (٤٠١٧)- (١٣٤/٦)]؛ والترمذي [أبواب الأدب / باب ما جاء في حفظ العورة- حديث رقم (٢٧٦٩)- (٩٧/٥)]؛ والنسائي في الكبرى [كتاب عشرة النساء/ باب نظر المرأة إلى عورة زوجها- حديث رقم (٨٩٢٣)- (١٨٧/٨)]. عن بهز بن حكيم وحسنة الأرنؤوط في تحقيقه للمسند.

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٢٥/٥- ٤٢٦).

(٣)أخرجه البخاري [كتاب الأيمان والنذور/ باب من مات وعليه نذر - حديث رقم (٦٦٩٩)- (١٤٢/٨)] ومسلم [كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت - حديث رقم (١١٤٨)- (٨٠٤/٢)].

وهذا المعنى جاء في أحاديث متعددة صحيحة فقبول الاستيفاء من الإنسان عن غيره لما كان من باب العدل والإحسان كان الله أحق بالعدل والإحسان من العباد، وكان الذي يقضي عن غيره حق المخلوق هو أحق بأن يقضي عنه حق الخالق من جهتين: من جهة أن حق الخالق أعظم، ومن جهة أنه أعدل وأرحم.

⇐ **باب النفي**

يدخل فيه ما رواه الإمام أحمد في مسنده أنهم لما فاتتهم الصلاة سألوه هل يقضونها مرتين فقال «أينهاكم ربكم عن الرَّبا ويقبله منكم» (١)

ففيه النهي عن الرَّبا لما فيه من الظلم وهو المعاوضة عن الشيء بما هو أكبر منه في الديون الثابتة في الذمة بعوض أو غيره وهو أحق بتنزيهه عن الظلم من عباده.

⇐ **باب التصور**

يدخل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما رأى امرأة من السبي لما رأت طفلاً أخذته فأرضعته «أترون هذه طارحة ولدها في النار قالوا لا يا رسول الله قال للهُ أرحم بعباده من هذه بولدها»(٢) فيه قياس الأولى من باب التصور.

⇐ **باب التَّصديق**

يدخل فيه الحديث السابق ما قاله النبي صلى الله وسلم لما رأى امرأة من السبي أخذت طفلاً فأرضعته «أترون هذه طارحة ولدها في النار قالوا لا يا رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده [مسند البصريين/ حديث عمران بن حصين – حديث رقم (١٩٩٦٤)– (١٧٨/٣٣)] قال محققه حديث صحيح دون قوله: "أينهاكم ربكم .. إلخ".

(٢) أخرجه البخاري [كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته– حديث رقم (٥٩٩٩)– (٨/٨)]؛ ومسلم [كتاب التوبة/ باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه – حديث رقم (٢٧٥٤)– (٢١٠٩/٤)] .

قال للهُ أرحم بعباده من هذه بولدها»[(١)] فهذا يستعمل من باب التصديق بأن يقال: إذا كانت هذه لكونها كانت سبباً في وجود هذا فيها هذه الرحمة؛ فالرَّب الخالق لكل شيء ووجود كل شيء منه أحق بأن يكون رحيماً بذلك.

⇐ باب الأمر

كقول ابن عمر ﷺ لغلامه نافع وقد رآه يصلي في ثياب ناقصة فقال "أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت تذهب هكذا فقال لا فقال فالله أحق من تُزُيِّنَ له من الناس" [(٢)]، وهذا يشبه حديث «لا يمنعن أحدكم هيبةُ الناس أن يقول الحق إذا رأى منكراً أو سمعه، فيقول الله له: ما منعك أن تقول الحق؟ فيقول ربِّ خفت الناس. فيقول الله: فإياي كنت أحق أن تخاف» [(٣)]

وهذا المعنى جاء في قوله ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠].

⇐ باب الخبر

قال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم ۚ بَلَىٰ وَهُوَ ٱلْخَلَّٰقُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [يس: ٨١]، أي: أمثال بني آدم فيعيدهم.

وقال ,: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْىَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰٓ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣].

وكما قال TM: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [غافر: ٥٧] ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [غافر: ٥٩]، فهذه كلها أقيسة من باب الإخبار.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [كتاب الصلاة/ باب ما يكفي الرجل من الثياب- حديث رقم (١٤٤٤)- (٢/٧٦)].

(٣) أخرجه أحمد [مسند أبي سعيد الخدري- حديث رقم (١١٧٠٠)- (١٨/٢٣١)] بنحوه وقال محققه إسناده ضعيف.

⇐ باب النهي

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقول إذا كنتم في حقوق بعضكم على بعض لا تأخذون إلا بإغماض فأنا أحق ألا تؤدوا في حقي الخبيث.

ومنه قول بعض السلف لبنيه في الأضحية "يا بني لا يهدينَّ أحدكم من البدن شيئًا يستحيي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له"(١)، ومنه حديث عمر ﷺ في الناقة التي أهداها وقد بُذِلَ له فيها مال كثير.(٢)

وهذا الذي تم التنبيه عليه من أن الطرق العقلية القياسية في أمر الرَّبوبية لا تكون من باب التَّمثيل والتشريك الذي تستوي أفراده وإنما هو من باب قياس الأولى وهذه قاعدةٌ شريفة عظيمة القدر.(٣)

---

(١) ذكره مالك بموطئه برواية يحيى [كتاب الحج/ باب العمل في الهدي حين يساق – حديث رقم (١٤٧)– (٣٨٠/١)] عن هشام بن عروة يقول لبنيه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه [كتاب المناسك/ باب تبديل الهدي – حديث رقم (١٧٥٥)– (١٧٣/٣)].

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤٢٣/٥– ٤٣١).

المطلب الخامس

حكم قياس الأولى وقواعده عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المسألة الأولى: حكم قياس الأولى في حق الله تعالى

للنَّاس طرائق شتى، وسبل عدة في إثبات وجود الله ¸ وما له من الصفات، منها ما هو حق، ومنها ما هو باطل، ومن خلال سبر الأدلة الشَّرعية قسَّم شيخ الإسلام ابن تيمية الأدلة الدَّلة على وجود الله تعالى إلى نوعين:

⇐ **النَّوع الأوَّل: الآيات:** وهي العلامات، وهي ما تستلزم بنفسها لما هي آية عليه من غير توسط حد أوسط ينتظم به قياس مشتمل على مقدمة كلية؛ كالشعاع فإنه آية الشمس، وكذلك النبات للمطر في الأرض القفر والدخان للنار وإن لم ينعقد في النفس قياس؛ بل العقل يعلم تلازمهما بنفسه فيعلم من ثبوت الآية ثبوت لازمها، وهي أكمل وأنفع الأدلة، إذ هي دليل على الله تعالى بعينه لا تدل على قدر مشترك بينه وبين غيره، فنفس الكائنات وما فيها –وهو عين وجودها في الخارج– مستلزم لوجود الرَّب وهو آية له ودليل عليه وشاهد بوجوده بعينه لا على قدر مشترك بينه وبين غيره، وهي ثلاثة أنواع:

- آيات قرآنية.
- آيات نفسية.
- آيات أفقية.

قال تعالى ﴿سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ﴾ [فصلت: ٥٣]، فأخبر أنه سيريهم الآيات الأفقية والنفسية المبينة لأن القرآن الذي أخبر به عباده حق، فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية، والبرهانية العيانية، ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول.

⇐ **النَّوع الثَّاني: ضرب الأمثال والقياس،** وهو تابع للآيات ودونه في المنفعة، وهو نوعان:

- أحدهما: قياس الأولى والأحرى فهذا أيضاً مما يذكره الله في القرآن لكن عامة ما يستعمل هذا في صفاته كإثبات وحدانيته في إلهيته وقدرته ونحو ذلك.
- والثَّاني: الأقيسة المطلقة أقيسة الشُّمول المنطقية وأقيسة التَّمثيل وهذه التي يسلكها النظار والمتكلمون من المتفلسفة ومتكلمي أهل الملل وهي أضعف الطرق وأقلها فائدة.(١)

وبناء على ما سبق يتضح أن قياس الأولى هو قياس جائز في حق الباري ™ وهو الموافق للكتاب والسُّنة والعقل وكلام الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا أصل ينبغي معرفته فإذا أثبتت له صفات الكمال من الحياة والعلم والقدرة والكلام والسمع والبصر وغير ذلك بهذه الطريقة القياسية العقلية التي لله فيها المثل الأعلى كان ذلك اعتبارًا صحيحًا، وكذلك إذا نفى عنه الشريك والولد والعجز والجهل ونحو ذلك بمثل هذه الطرق.

ولهذا كان الإمام أحمد (٢٤١هـ) وغيره من الأئمة يستعملون مثل هذه الطريق في الأقيسة العقلية التي ناظروا بها الجهمية فاستعملوا مثل هذا فيما أثبتوه لله تعالى وفيما نفوه عنه وفيما ردوه من قول الجهمية.(٢)

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤/٥٧٢-٥٧٤)؛ الرَّد على المنطقيين (ص١٩٤): وهو مودع في مجموع الفتاوى (٩/ ١٤٢-١٤٣)؛ مجموع الفتاوى (قاعدة في توحيد الإلهية) (١/٤٧- ٤٨)؛ مجموع الفتاوى (تمهيد الأوائل وتقرير الدلائل) (٢/ ٣٧-٣٨)؛ (الكيلانية) (١٢/٣٤٨). وانظر تعريف وأنواع الآيات: منهاج السنة النبوية (١/٣٠١)؛ مجموع الفتاوى (فصل المنحرفين المشابهين للصابئة) (٢/ ٧٤)، (تفسير سورة الكافرون) (١٦/ ٥٨٥).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٢/٣٥٠).

وأما استعمال القياس في حق الله تعالى على وجه التسوية من غير اعتبار الأولوية؛ فهذا من أكبر الذنوب وهو من الشرك والعدل بالله تعالى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : والله تعالى له المثل الأعلى فلا يجوز أن يقاس على غيره قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يقاس مع غيره قياس شمول تستوي أفراده في حكمه، فإن الله سبحانه ليس مثلاً لغيره ولا مساويًا له أصلًا، بل مثل هذا القياس هو ضرب الأمثال لله، وهو من الشرك والعدل بالله، وجعل الند لله وجعل غيره له كفوًا وسميًا.(١)

وقال : إن الله لا يضرب له المثل بغيره، ولا يسوى بينه وبين غيره لا في نفي ولا في إثبات، بل هذا من الإشراك وجعل الأنداد والأكفاء له، وهذا من أعظم الأمور فسادًا وتحريمًا في العقل والدين، وذلك أكبر الذنوب بل ما ثبت لغيره من صفات الحمد والثناء فهو أحق به وأولى ولا يكون مماثلًا لذلك الغير في ذلك النفي والتنزيه.(٢)

المسألة الثَّانية: قواعد قياس الأولى في الصفات

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الباري ™ له المثل الأعلى، فلا يضرب له المثل المساوي، إذا لا كفو ولا ند، فضلاً عن أن يضرب له المثل الناقص، ولا يكتفى في حقه بالمثل العالي، بل له المثل الأعلى، إذ هو الأعلى سبحانه، والعلم به أعلى العلوم، وذكره أعلى الأذكار، وحبه أعلى الحب.(٣)

وقد أكثر من ذكر قاعدتين هما عقدة الباب، وفيهما نفي الأقيسة الفاسدة عن الله ¸، وإثبات قياس الأولى بما يليق بعظمة الله تعالى:

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣٤٧/٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٤٢٣/٥- ٤٢٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٣٨٨).

⇐ **القاعدة الأولى:** أن الله تعالى له المثل الأعلى فلا يجوز أن يقاس على غيره قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يقاس مع غيره قياس شمول تستوي أفراده في حكمه، فإن الله سبحانه ليس مثلاً لغيره، ولا مساويًا له أصلًا.(١)

⇐ **القاعدة الثانية:** أن كل كمال ثبت للمخلوق –لا نقص فيه بوجه من الوجوه– فالخالق ¸ أولى به، وكل كمال –لا نقص فيه بوجه من الوجوه– ثبت نوعه للمخلوق – المربوب المعلول المدبر– فإنما استفاده من خالقه وربه ومدبره فهو أحق به منه.

وأن كل نقص وعيب تنزه عنه المخلوق؛ فإنه يجب نفيه عن الرَّب تبارك وتعالى بطريق الأولى.(٢)

وهنا يجدر التنبيه على أمر غاية في الأهمية وهو بيان ميزان النَّقص والكمال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما الشرط الآخر وهو قولنا: الكمال الذي لا يتضمن نقصًا – على التعبير بالعبارة السَّديدة – أو الكمال الذي لا يتضمن نقصًا يمكن انتفاؤه –

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣٤٧/٢). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٢٢/٧– ٣٢٣) (٧/ ٣٦٢)؛ شرح العقيدة الأصبهانية (٥٧٨/٢)؛ مجموع الفتاوى (رسالة في حكم التكلم في مسائل من أصول الدين لم ينقل فيها عن النبي ﷺ فيها كلام) (٣/ ٢٩٧) وهي مودعة أيضًا في درء تعارض العقل والنقل (٢٩/١)؛ مجموع الفتاوى (الكيلانية) (٣٤٧/١٢، ٣٤٩–٣٥٠)؛ مجموع الفتاوى (رسالة الفرقان بين الحق والبطلان) (١٣/ ١٦٤). الرَّد على المنطقيين (١٩٣): وهو مودع في مجموع الفتاوى (١٤١/٩).

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٤٩/٢– ٣٥٠) (٥/ ٨٠) (٥/ ١٠٩)؛ درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٥٤) (٧/ ٣٦٢)؛ التدمرية (ص: ٢١٠) وهو مودع في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٠)؛ «شرح حديث جبريل الطويل» (ص٤٦٩–٤٧٠) وهو مودع في «مجموع الفتاوى» (٥٧٠/٧)؛ شرح العقيدة الأصبهانية (٥٧٩/٢)؛ الرَّد على المنطقيين (١٩٧): وهو مودع في مجموع الفتاوى (١٤٥/٩)؛ مجموع الفتاوى (٤٨/١)؛ (الإربيلية) (٢٠١/٥–٢٠٢)؛ (الأكملية) (٦/ ٧٦–٧٧)؛ مجموع الفتاوى (رسالة في حكم التكلم في مسائل من أصول الدين لم ينقل فيها عن النبي ﷺ فيها كلام) (٣/ ٢٩٧) وهي مودعة أيضًا في درء تعارض العقل والنقل(٢٩/١–٣٠).

على عبارة من يجعل ما ليس بنقص نقصًا- فاحترز عما هو لبعض المخلوقات كمال دون بعض وهو نقص بالإضافة إلى الخالق لاستلزامه نقصًا: كالأكل والشرب مثلًا.

فإن الصَّحيح الذي يشتهي الأكل والشرب من الحيوان أكمل من المريض الذي لا يشتهي الأكل والشرب لأن قوامه بالأكل والشرب، فإذا قدر غير قابل له: كان ناقصًا عن القابل لهذا الكمال؛ لكن هذا يستلزم حاجة الآكل والشارب إلى غيره وهو ما يدخل فيه من الطعام والشراب وهو مستلزم لخروج شيء منه كالفضلات، وما لا يحتاج إلى دخول شيء فيه أكمل ممن يحتاج إلى دخول شيء فيه.

وما يتوقف كماله على غيره أنقص مما لا يحتاج في كماله إلى غيره؛ فإن الغني عن شيء أعلى من الغني به، والغني بنفسه أكمل من الغني بغيره؛ ولهذا كان من الكمالات ما هو كمال للمخلوق وهو نقص بالنسبة إلى الخالق وهو كل ما كان مستلزمًا لإمكان العدم عليه المنافي لوجوبه وقيوميته أو مستلزما للحدوث المنافي لقدمه أو مستلزما لفقره المنافي لغناه.(١)

وقد رد على قول القائل: الكمال والنقص من الأمور النسبية: فقد بينا أن الذي يستحقه الرب هو الكمال الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وأنه الكمال الممكن للموجود، ومثل هذا لا ينتفي عن الله أصلاً، والكمال النسبي هو المستلزم للنقص؛ فيكون كمالًا من وجه دون وجه؛ كالأكل للجائع كمال له وللشبعان نقص فيه؛ لأنه ليس بكمال محض بل هو مقرون بالنَّقص.

والتَّعالي والتَّكبر والثَّناء على النَّفس وأمر الناس بعبادته ودعائه والرغبة إليه ونحو ذلك مما هو من خصائص الربوبية هذا كمال محمود من الرب تبارك وتعالى وهو نقص مذموم من المخلوق.(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (الأكملية) (٦/ ٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (الأكملية) (٦/ ١٣٧).

إذًا فالكمال المطلق الذي لانقص فيه بوجه من الوجوه لا يكون إلا لله تعالى، أما المخلوقات فكمالها نسبي.

وضبط هذه القاعدة مطلب فهي من الأدلة الدالة على إثبات صفات الكمال له كالحياة والعلم والقدرة؛ فإن هذه صفات كمال تثبت لخلقه فهو أولى وأحق باتصافه بصفات الكمال ولو لم يتصف بصفات الكمال لكانت مخلوقاته أكمل منه.(١)

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٥٣٧-٥٣٨).

الخاتمة

وفي الختام نستعرض أهم نتائج هذا البحث:

١- أن القياس يراد به: التقدير والاعتبار، وينقسم إلى صحيح وفاسد.

٢- أن قياس الأولى: وهو نوع من قياس الشُّمول والتَّمثيل، وهو أن يكون الحكم المطلوب أولى بالثبوت من الصورة المذكورة في الدَّليل الدَّال عليه.

٣- أن الشرع الحنيف استعمل قياس الأولى: فيما يوصف به الله تعالى من الصفات والأفعال، لما يؤمر به الإنسان من الأعمال.

٤- أن قياس الأولى يدخل في عدد من أبواب الاعتقاد، منها: باب التنزيه، وباب النفي، وباب التصور، وباب التَّصديق، وباب الأمر، وباب الخبر، وباب النهي.

٥- أن قياس الأولى هو قياس جائز في حق الباري ™ وهو الموافق للكتاب والسُّنة والعقل وكلام الأئمة.

٦- أن لله تعالى المثل الأعلى فلا يجوز أن يقاس على غيره قياس تمثيل يستوي فيه الأصل والفرع، ولا يقاس مع غيره قياس شمول تستوي أفراده في حكمه.

٧- أن كل كمال ثبت للمخلوق -لا نقص فيه بوجه من الوجوه- فالخالق أولى به، وكل كمال -لا نقص فيه بوجه من الوجوه- ثبت نوعه للمخلوق فإنما استفاده من خالقه.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم

والحمدلله رب العالمين

قائمة المراجع باللغة العربية

١- ابن أبي شيبة، عبد الله. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). المصنف. (سعد الشثري، محقق) (ط١). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

٢- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). منهاج السنة النبوية. (محمد رشاد سالم، محقق) (ط١). السعودية: جامعة الإمام.

٣- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤١١هـ/١٩٩١م). درء تعارض العقل والنقل. (محمد رشاد سالم، محقق) (ط٢). السعودية: جامعة الإمام.

٤- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان. (سليمان الغصن، محقق) (ط٢). الرياض: دار العاصمة.

٥- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). النبوات. (عبد العزيز الطويان، محقق) (ط١). الرياض: أضواء السلف.

٦- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٢٦هـ). بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية. (مجموعة محققين، محقق) (ط١). السعودية: مجمع الملك فهد.

٧- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م). مجموع الفتاوى. (عبدالرحمن بن قاسم، محقق) (ط١). السعودية: ورثة الشيخ عبدالرحمن بن القاسم.

٨- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل. (علي العمران، محقق) (ط٣). الرياض: دار عطاءات العلم.

٩- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). جامع المسائل والرسائل. (علي العمران وآخرون، محقق) (ط٢). الرياض: دار عطاءات العلم.

١٠- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٤٢هـ/٢٠٢١م). التدمرية. (دغش العجمي، محقق) (ط١). دار أهل الأثر.

١١- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (١٤٤٥هـ/٢٠٢٣م). شرح العقيدة الأصفهانية. (عبدالله السليمان، محقق) (ط١). الرياض: دار العمرية.

١٢- ابن تيمية، أحمد عبدالحليم. (٢٠١٧م). الرد على المنطقيين. (عبدالصمد الكتبي، محقق) (ط٣). بيروت: مؤسسة الريان.
١٣- ابن حنبل، أحمد. (د.ت). المسند. (شعيب الأرنؤوط وآخرون، محقق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤- ابن عبدالهادي، محمد. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). العقود الدرية في مناقب ابن تيمية. (علي بن محمد العمران، محقق) (ط٣). الرياض: دار عطاءات العلم.
١٥- ابن عقيل، علي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). الواضح في أصول الفقه. (عبدالله التركي، محقق) (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٦- ابن فارس، أحمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). مقاييس اللغة. (عبدالسلام هارون، محقق). بيروت: دار الفكر.
١٧- ابن قتيبة، عبدالله. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). غريب القرآن. (إبراهيم شمس الدين، محقق) (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨- ابن قيم الجوزية، محمد. (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م). أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية. (د. صلاح الدين المنجد، محقق) (ط٤). بيروت: دار الكتاب الجديد.
١٩- ابن منظور، محمد. (١٤١٤هـ). لسان العرب. (مجموعة من اللغويين، محقق) (ط٣). بيروت: دار صادر.
٢٠- الآمدي، علي. (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. (عبدالرزاق عفيفي، محقق) (ط٢). دمشق: المكتب الإسلامي.
٢١- البخاري، محمد. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح. (محمد الناصر، محقق) (ط١). بيروت: دار طوق النجاة.
٢٢- الترمذي، محمد. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). الجامع الصحيح. (أحمد شاكر وآخرون، محقق) (ط٢). مصر: مطبعة البابي الحلبي.
٢٣- الجديع، عبدالله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). تيسير علم أصول الفقه. (ط١). بيروت: مؤسسة الريان.

٢٤- الجرجاني، عبدالقاهر. (د.ت). التعريفات. (محمد المنشاوي، محقق). القاهرة: دار الفضيلة.

٢٥- الجويني، أبو المعالي. (د.ت). التلخيص في أصول الفقه. (عبدالله النبالي، محقق). بيروت: دار البشائر.

٢٦- الحارثي، وائل. (٢٠١٢م). علاقة أصول الفقه بعلم المنطق. (ط١). بيروت: مركز نماء.

٢٧- حسين، محمد الخضر. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). موسوعة الأعمال الكاملة. (علي الحسيني، محقق) (ط١). دار النوادر.

٢٨- الخوان، رشيد. (١٩٩٧م). معتزلة البصرة وبغداد. (ط١). لندن: دار الحكمة.

٢٩- الدارمي، عبد الله. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). مسند الدارمي. (مرزوق الزهراني، محقق) (ط١). السعودية.

٣٠- الرازي، فخر الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). المحصول. (طه العلواني، محقق) (ط٣). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣١- الزبيدي، محمد. (١٣٨٥-١٤٢٢هـ). تاج العروس. (مجموعة محققين). الكويت: وزارة الإرشاد.

٣٢- السجستاني، أبو داود. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). سنن أبي داود. (شعيب الأرنؤوط، محقق) (ط١). دمشق: الرسالة العالمية.

٣٣- الشنقيطي، محمد الأمين. (١٤٤١هـ/٢٠١٩م). نثر الورود. (علي العمران، محقق) (ط٥). الرياض: دار عطاءات العلم.

٣٤- الصنعاني، عبد الرزاق. (١٤٣٧هـ/٢٠١٣م). المصنف. (مركز البحوث، محقق) (ط٢). دار التأصيل.

٣٥- الطوسي، أبو جعفر. (١٤١٧هـ). العدة في أصول الفقه. (محمد الأنصاري، محقق) (ط١). قم: مطبعة ستاره.

٣٦- الغزالي، أبو حامد. (١٣٩٠هـ/١٩٧١م). شفاء الغليل. (حمد الكبيسي، محقق) (ط١). بغداد: مطبعة الإرشاد.

٣٧- الغزالي، أبو حامد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). المستصفى. (محمد عبدالشافي، محقق) (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٨- القزويني، ابن ماجه. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). سنن ابن ماجه. (شعيب الأرنؤوط وآخرون، محقق) (ط١). بيروت: دار الرسالة العالمية.

٣٩- القفاري، ناصر. (١٤١٤هـ). أصول مذهب الشيعة الإمامية. (ط١).

٤٠- مالك بن أنس. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). الموطأ. (محمد عبدالباقي، محقق). بيروت: دار إحياء التراث.

٤١- المعتق، عواد. (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م). المعتزلة وأصولهم الخمسة. الرياض: مكتبة الرشد.

٤٢- المفيد، محمد. (١٤١٣هـ). التذكرة في أصول الفقه. (مهدي نجف، محقق) (ط١). المؤتمر العالمي للشيخ المفيد.

٤٣- الملطي، أبو الحسن. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. (يمان الميادين، محقق) (ط١). الدمام: رمادي للنشر.

٤٤- الموسوي، علي. (د.ت). الذريعة إلى أصول الشريعة. (اللجنة العلمية، محقق) (ط١). قم: مؤسسة الإمام الصادق.

٤٥- النسائي، أحمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). السنن الكبرى. (حسن شلبي، محقق) (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤٦- النيسابوري، مسلم. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). صحيح مسلم. (محمد عبدالباقي، محقق) (ط١). القاهرة: دار الحديث.

وزارة الأوقاف. (١٤٠٤-١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: وزارة الأوقاف.